

المناقشة السادسة

(من الشعب الاول من المقصد الثاني من كتابنا)

« الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرفاعية »

قد علم من الشاهد الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ان صاحب
لباب المعاني جهل الشيخ القادري بأنه لا يفرق بين السحر والكرامة ولا
بين أهلها وذلك لانه قال ان أكل الحيات ودخول النار من السحر كما
نقدم ، وقال ان قلب الخارقة بدعة منكورة من الضلال أو الكفر
أقول قد نقل جماهير المؤرخين ان الطائفة الرفاعية فشافيهام بعد الشيخ
احمد الكبير الرفاعي رحمه الله تعالى اللب بالحيات واكلاها في الحياة اي من
غير تذكية ولا طبخ، وتسلق النخل ونحوه من الاشجار والقاء انفسهم منها
الى الارض، وركوب الوحوش البرية، ومن الناقلين لذلك من اثبت القول
على غمره ولم يتبعه باستقباح ولا استحسان ولا تخطيط ولا تصويب، ومنهم
من صرح بتخطئتهم وكون اعمالهم هذه من البدع المنكرة في الدين كشيخ
الاسلام احمد بن تيمية والحافظ بن كثير والحافظ الذهبي والفقهاء المحدث
العيني، نقل هذا الشيخ ابو الهدي افندي احمد مشاهير ارباب الطريقة الرفاعية
في عصرنا في الصفحة الثانية عشرة بعد المتين من كتابه قلادة الجواهر،
واطال المباحث فيه في عدة صفحات تلي الصفحة المذكورة، صرح في بعضها
بنصوصهم ومن ذلك ما كتبه في صفحة ٢١٦ ونصه « وانظر قول الذهبي
في تاريخه عند ذكر سيدي احمد الكبير الرفاعي رضي الله تعالى عنه وكان

المنتهى اليه في التواضع والقناعة ولين الكلام والذل والانكسار والازراء على نفسه وسلامة الباطن ولكن اصحابه فيهم الجيد والردى وقد كثر الزغل فيهم وتجددت لهم احوال شيطانية منذ اخذت التتار المراق من دخول النيران وركوب السباع والامب بالحيات وهذا لا عرفه الشيخ ولا صلحاء اصحابه « اهـ بحروفه قلت ثم اخذ الحافظ الذهبي بمدققل عبارته هذه بأنه قصر في ترجمة الرقاعي حيث لم يذكر كراماته التي منها دخول النار الى آخر ما ذكره الذهبي عن طالحي اتباعه وتقائه عنه وكذلك فعل غيره في صفحة ٢١٧ « انهم تصدروا لقلب الكرامة الى البدعة وجعلوها من الامور المنكرة لاجل الحسد - قال - وقالوا عند ذكر كراماتهم ما عرفها الشيخ ولا صلحاء اصحابه فكيف لا يعرفها وهي كراماته الباهرة »

قلت وعلى هذا جرى في كتاب لباب المائي على ادعاء ان تلك الامور كرامات وان المنكر عليها حول الكرامة الى البدعة ورتب على ذلك القول بجمل الشيخ القادري مؤلف الفتح المين والحكم بأن ذلك من الضلال والكفر فللشيخ القادري اسوة حسنة في ائمة دين الله عز وجل وحفاظ احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث طعن فيه هؤلاء الرقاعية بمثل ما طعنوا فيهم . والحكم الصحيح في المسألة ان بعض ما ينقل عنهم معصية قطعاً باتفاق ائمة الاسلام كالأكل الحيات حية وبمضها يحصل بالتمرد والتمرن لكل من حاوله وزاوله كالقاء الرجل بنفسه من شاهق الى الارض وهو من الصناعات المستفادة بالتجربة وقد برع به الاوريون منذ نما عمرائهم واتسعت حضارتهم ومبناه على تحصيل ملكة حفظ الموازنة في كل حال من الاحوال التي يتقلبون بها في عالمهم بحيث يتغلبون على

سلطان الوم المعارض لمن يحاول مثل تلك الاعمال من غير تحصيل ملكتها
 هذا ما يفهمه الفقير من التعليل على ذلك، والقائمون بهذه الصناعة مشاهدون
 في كل قطر وانما يكثرون حيث تكثر مواد الرفاعة باتساع العمران
 وكذلك اللب بالحيات وأكلها يناط بالعمود كما هو ظاهر
 وأما دخول النار والدنو من السباع الضارية فقد يكون كرامة وقد
 يكون حيلة وشعوذة وغير ذلك . ومعلوم ان علماء الدين يشترطون ليكون
 الخارقة كرامة ان تصدر من ظاهر الصلاح سالك سبيل التقوى
 والرفاعية المشهور عنهم ذلك ليسوا كذلك كما هو مسطور في ذبر الاولين
 والآخرين من الطماء بل وفي كتب هؤلاء الرفاعية المدعين لذلك قال
 العلامة المدقق شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي في تفسيره
 روح المعاني ما نصه « وما يشاهد من وقوع دخول النار لبعض المنتسبين
 الى حضرة الولي الشيخ أحمد الرفاعي قدس سره من الجهلة الذين كادوا
 يكونون لكثرة فسقهم كفاراً فقيل انه من باب السحر المختلف في كفر
 فاعله وقتله فان لهم أسماء مجهولة المعنى يتلونها عند دخول النار والضرب
 بالسلاح ولا يبعد ان تكون كفراً وان كان معها مالا كفر فيه » ثم
 نقل عن العبر مثل ما تقدم عن الذهبي وذكر انه شاهد منهم من دخل
 النار وجعل يشرب الخمر فيها وقد أطلال العلامة ابن أمير حاج في بيان
 ان هذه الامور الشيطانية لا تكون كرامة وليس فاعلوها بأهل للكرامة
 ولا أرى الشيخ القادري الا ناقلاً عن هؤلاء الاجلة والبحرني نسب
 له ذلك توسلاً وتوصلاً للنيل من دينه وعرضه وان نقل عند أجوبته عن
 هذه الامور صورة استغناء يقول فيه السائل ما ملخصه « ما القول في جماعة

يدخلون النار وبأَكْوَنَ الحيات ويشربون السم ويفعلون أمثال ذلك من
الاشياء المتبعة المخلوقة للعادة التي لم يتفق وقوعها في الصدر الاول
والكثير منهم على غير الطريق المستقيم ؟ اهـ » ومضمون هذا مسلم عندهم
وقد أجابوا عن ذلك بما لا يخلو عن نظر بل هو فاسد على الغالب وسيأتي
بسط هذا المقام بتحرير الارادات والاجوبة وتمييز الحق من الباطل
ونقول العلماء في ذلك في المقصد الخامس ان شاء الله تعالى وقد اشترط
الشيخ أبو الهدى افندي في صفحة ٣٩ من كتابه هداية الساعي المرخصة
في عمل هذه الاشياء (اللعب بالنار والدبوس والحيات وأكلها) « أن
يكون لازالة انكار كافر على الدين بشرط أن يؤمن بعد ذلك قال والا
فلا رخصة في عمل شيء منها قطعا وان من اشتغل بها آثم واقع في الحرام
عاص للشرع » اهـ وسيأتي البحث في هذه الجملة وفيما ينافيها من كتب
قائلها الاخيرة

﴿ مقتطفات من الجرائد ﴾

قرأنا في رفيةتنا (ترجمان) الفراء التي تطبع في القريم ما تعريبه :
ان المسلمين ببلدة باطوم اتحدوا على جمع إعانة لتأسيس مدرسة قسندلهم
في مدة وجيزة الحصول على ألفين وخمسمائة روبل . ثم لما بلغ ذلك حضرة
السري الوجيه نوري بك خليف أحد أهالي تلك البلدة تبرع بأرض
واسعة الارزاء تحتوي على بستان فاخر وبها أما كن مبنية بالاحجار المتينة
بلغنا ان هيئة المالية البلجيكية قد راجعت الحكومة السنية في الحصول